

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يعني أنه كرر اليمين ونوى أن يكرر الكفارات فإنها تكرر عليه ص أو دل لفظه بجمع ش لعله يشير بذلك إلى من قال إن فعلت كذا فعلي أربعة أيمان ونحو ذلك كما ذكره في التوضيح وغيره أو على عشر كفارات أو عهود كما قاله ابن الحاجب وا أعلم ص ووا ثم وا وإن قصده ش يعني أن الحالف با أو بشيء من أسمائه أو صفاته إذا كرر اليمين على ذلك الشيء بعينه وإنما عليه كفارة واحدة قال ابن عرفة وتتعدد الكفارة بتكرير اليمين على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة وتتحد بنية التأكيد وإلا فطريقان ابن رشد لا تتعدد عند مالك وأصحابه با في وا ثم وا ثم وا اللخمي ولو في مجالس وقاله محمد وأرى تعددها وقال ابن عبد الحكم تتعدد في وا ووا وتتحد في وا وا ثم قال وتكرير المقسم به دون المقسم عليه وتكريرهما معا سواء وتتعدد في تكرير النذر المبهم عطفًا وغيره ولو معلقًا على معين ولو قبل ذكره كعلي نذر ونذر إن كلمت زيدا ما لم ينو الاتحاد ثم قال وفي تعددها بتكرير الصفة المختلفة اللفظ ثالثها إن تغايرت انتهى قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والمشهور عدم التكرار ثم قال ابن عرفة وفي تكرير الحلف با موصوفا بصفات متغايرة كفارة واحدة ثم قال وتتعدد في ذكر الصفة مع الذات كوا وعزته وفي اليمين مع النذر كقول محمد وا لا فعلت كذا أو علي نذر كفارات انتهى وقال ابن عبد السلام أما إذا كان اللفظ من الأسماء واللفظ الثاني من الصفات فالحكم تعدد الكفارة اه وقال في الشامل ولزمه ثلاث كفارات في القرآن والمصحف والكتاب وكفارتان في والعزير وعزة ا انتهى ص ولا أكلمه غدا وبعده ثم غدا ش قال ابن عرفة ويتعدد موجب الحنث كفارة أو غيرها بتعدد اليمين مع تغاير متعلقها ولو بكونه جزء من الأجزاء ولازما مساويا على رأي انتهى